الجمهورية التونسية

مجلة IAFA
للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية

مجلة دولية علمية فصلية محكمة

تصدر عن الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم

رئيس التحرير
المستشار جمال علي زعده

د. عبد الرحمن محمد البالول (الكويت)
د. عبد الحافظ عبد اللطيف الخالصي (العراق)
ط د. آمنة عبدالامير الاميري (العراق)
د. فادي محمود حسني أبو دياك (فلسطين)
أ. هيفاء ثابت محمد أبو عمشة (الأردن)
د. فخرالدين علي الصهبي (ليبيا)
د. عماد عبد السلام علي (ليبيا)

أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري (العراق)
أ.م.د. ظافر مدحي فيصل (العراق)
م.د. مهدي نور الدين محمد شيخ (العراق)
أ.م.د. أسماء عامر عبدالله (العراق)
أ.د. كامل عبد خلف العنكود (العراق)
د. فواز خلف ظاهر (العراق)
د. ممتاز مطلب خبصي (العراق)

العدد الثامن: نوفمبر /تشرين الثاني2022
الترقيم الدولي ISSN: 1737-7161
الإيداع القانوني: 4197-2018

الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم

مجلة IAFA

للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية

مجلة دولية علمية فصلية محكمة

ISSN 1737-7161 :الترقيم الدولي
4197/2018 :الإيداع القانوني

رئيس التحرير
المستشار حنان علي سعده

رئيس التحرير : المستشار د حنان علي سعده
مدير عام الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم **IAFA** – الجمهورية التونسية

مدير التحرير : أ. صباح مولاهي
رئيسة اللجنة التنظيمية بالأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم **IAFA** – الجمهورية التونسية

أعضاء اللجنة العلمية :

– أ.د عيسى العزام – جامعة العلوم والتكنولوجيا– الاردن
– أ.د.محمد عويد الساير – جامعة الانبار – العراق
– أ.د.رضوان الرحمن – مركز الدراسات العربية والإفريقية جامعة جواهر لال نهرو – الهند
– أ.د.داود لينتانج اليمين – المعهد العالي الإسلامي – اندونيسيا
– أ.د.رائد ناجي أحمد –جامعة الفلوجة – العراق
– أ.د.مصطفى بخوش – جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر
– أ.د حسن حمود إبراهيم الفلاحي – العراق
– أ.م.د.عيسى أحمد محل الفلاحي– الجامعة العراقية – العراق
– د.محمد البلتاجي – خبير المصرفية – الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي – مصر
– د.حسني الخولي – خبير إقتصادي – مصر
– د.عبد الحنان محمد العيسى – محكم دولي في القانون و التحكيم و المالية الإسلامية – سوريا
– د.جمال معتوق – جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة – الجزائر
– د.أمين عويسي – جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر
– د.زكية بنت محمد العتيبي – جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن – المملكة العربية السعودية
– د.حسين حسين زيدان المديرية العامة لتربية ديالى – العراق
– د.سليمان ناصر – ورقلة – الجزائر
– د.وليد عبد الهادي العويمر – جامعة مؤتة – الاردن
– د.مجدوب قوراري – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
– أ.محمد إبراهيم حماد – عضو المجلس الدولي للمحاسبة والمراجعة التابع للأيوفي

أعضاء اللجنة الاستشارية :

– أ.د. سليمان براك الجميلي – جامعة الفلوجة
– أ.د. ماجدالينا كوباريك – جامعة نيكولاس كوبرنيكوس – بولندا
– أ.د حنيفي بن ناصر – جامعة مستغانم – الجزائر
– أ.د ضياء غني العبودي – مدير تحرير مجلة جامعة ذي قار – العراق
– أ.د.سليمان محمد عمر منصور – جامعة الزاوية – ليبيا
– أ.م.د احمد الفلاحي – جامعة الفلوجة – العراق
– د. سعاد زبيطه – جامعةابن طفيل – المغرب

مجلة IAFA
ISSN 1737-7161 :الترقيم الدولي
4197/2018 :الإيداع القانوني
للعلوم الإنسانية والاقتصادية و القانونية

رئيس التحرير
المستشار د. حنان علي سعده

المستشار د. حنان علي سعده

رئيس التحرير

إن كل شئ يحدث أولا في التفكير.... وقوة التفكير لها تأثير على أحاسيسك وسلوكك ونتائجك وبالتالي لها تأثير على واقع حياتك. فالحياة التي تعيشها الآن كما يقول الدكتور إبراهيم الفقي ليست إلا انعكاسا من أفكارك وقراراتك واختياراتك سواء كنت مدركا لذلك أم لا، ولو أخذت المسؤولية تكون قد بدأت الطريق إلى التغيير والتقدم والنمو.

لذلك سعت الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم بتونس على تحمل المسؤولية الجادة في النهوض بالعلم ومبادئ التدريب من خلال إقامتها لمؤتمرات وملتقيات دولية ودورات تدريبية دولية في مجالات متعددة ومتنوعة، حتى تلتقي بنخبة المجتمعات العربية وتتعلم وترتقي بهم ومعهم لتعبر الحدود، متجاوزة

وهنا يمضى بنا الحلم الجميل الذي تمخض في البداية عن ولادة الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم بتونس ليخبرنا عن ولادة جديدة لمجلة دولية علمية فصلية محكمة اختير لها اسم مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية... ."

وحيث جاءت وكأنها اشراقة جديدة تزامن إصدارها مع المولد النبوي الشريف فإنها ستحمل في طياتها الوعد الجميل لتكون صوت الباحث والطالب الواعد بانطلاقته نحو القمة بقلمه الصريح والفعال في المجال الاقتصادي والاجتماعي والفكري وفي شتى المجالات التي تخدم صالح القارئ.

وبفرحة تحقق أهم رسالة **للأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم** وهو إنشاء مجلة دولية محكمة، انبثقت لجنة علمية واستشارية دولية لتكون المساند الرسمي للباحثين عن المعلومة القيمة والساعين إلى الرقي في سلم العلم .

دور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية (النظام الرقابي الشرعي الليبي أنموذجاً)

د. فخر الدين علي الصهبي
د. عماد عبد السلام علي

مجلة IAFA ISSN 1737-7161 الإيداع القانوني: 4197/2018 للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية
رئيس التحرير المشارك حماد علي

المستخلص

تناولت هذه الورقة دور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز بيئة الحوكمة الرعية من خلال تسليط الضوء على النظام الرقابي الشرعي الليبي، بالإضافة إلى الاطلاع على مجموعة من الكتب والدوريات والمقالات وشبكة المعلومات (الإنترنت) التي استعرضت ذات الموضوع، وذلك للوقوف على حقيقة الحوكمة الشرعية والتعريف بها وبأهميتها ومرتكزاتها وأهدافها، فضلاً عن التعريف بحوكمة الرقابة الشرعية، وكذلك الوقوف على مكامن القوة والضعف لواقع النظام الرقابي الشرعي الليبي، وتحديد العلاقات التعاقدية من خلال تصور مقترح رقابي شرعي يعزز بيئة الحوكمة الشرعية بداخل الجهاز المصرفي الليبي، وقد توصلت الورقة البحثية للعديد من النتائج والتوصيات، المهمة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية-هيئات الرقابة الشرعية-النظام الرقابي الشرعي الليبي.

Abstract

The role of Sharia supervisory boards in enhancing the Sharia governance environment (the Libyan Sharia supervisory system as a model)

This paper deals with the role of Sharia supervisory boards in enhancing the environment of Sharia governance by shedding light on the Libyan Sharia supervisory system, in addition to reviewing a group of books, periodicals, articles and the information network (Internet) that reviewed the same subject, in order to find out the reality of Sharia governance and introduce

it and its importance Its foundations and objectives, as well as introducing the governance of Shariah supervision, as well as identifying the strengths and weaknesses of the reality of the Libyan Shariah supervisory system, and defining contractual relationships through the conception of a Sharia supervisory proposal that enhances the Shariah governance environment within the Libyan banking system. The research paper reached many results and recommendations, the mission.

Keywords: Sharia governance - Sharia supervisory bodies - the Libyan Sharia supervisory system.

المقدمة

يمكن القول إن الحوكمة هي المعنية بتنظيم العلاقة بين مكونات المؤسسة، وذلك للوصول إلى تحقيق أفضل مستوي من التوازن ما بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين فيها. وهذا الشأن ينسحب على المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، ومما لا شك فيه أن وجود هيئة رقابة شرعية وإدارة للتدقيق الشرعي فاعلة داخل المؤسسة المالية الإسلامية مع تمتع هذه الهيئة بجميع الصلاحيات والاستقلالية يمكن أن يسهم بصورة كبيرة في تعزيز ونجاح بيئة الحوكمة في المؤسسة، ويتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، من خلال أهدافها ووظائفها المناطة بها، حيث إن دور هيئة الرقابة يكون بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة في المؤسسة وبين الجمهور سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع المصرف الإسلامي.

ناهيك عن أن هيئة الرقابة الشرعية تعمل على بث وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية، وكذلك التحقق والتدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الشرعي لمدي التزام المؤسسة وعامليها بأحكام الشريعة الإسلامية وبتطبيق الإجراءات العملية وفق الضوابط الشرعية يعزز مفهوم المحاسبة

والشفافية، بل يساعد الإدارة والعاملين على تقبل ذلك كسلوك داخل المؤسسة [1].

2. مشكلة الدراسة

تتلخص المشكلة البحثية في أنَّ السلطات الليبية بدأت في الاتجاه نحو الصيرفة الإسلامية ونظمت الأطر القانونية والشرعية اللازمة لذلك، وبعد مضي أكثر من عشر سنوات من عمر التجربة الليبية نحو المصرفية الإسلامية، أصبح من الضروري الوقوف على واقع الرقابة الشرعية وتحديد دورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية الليبية، ويمكن صياغة المشكلة البحثية الرئيسية في النقاط التالية:

- ما مدى مساهمة النظام الرقابي الشرعي الليبي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية؟

3. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تزايد الاهتمام بدور الرقابة الشرعية وأهمية تطويرها، والحوكمة كون آلياتها ومبادئها واسسها تُعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة، وأن الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من العدالة والشفافية والتقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4. هدف هذه الورقة البحثية

تهدف هذه الورقة البحثية بشكل رئيس إلى التعرف على مدى الدور الذي تمارسه هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، مع تحديد العلاقة التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية في ليبيا، وتقديم نموذج رقابي مستقبلي مقترح يمكن أن يُعزز الحوكمة الشرعية داخل المصارف الليبية، كما أن هناك عدة أهداف أخرى يتطلع الباحثان إلى تحقيقها من خلال هذه الورقة البحثية تتلخص فيما يلي:

- الوقوف على حقيقة الحوكمة الشرعية وأهميتها ومرتكزاتها وأهدافها.
- التعريف بحوكمة الرقابة الشرعية وأهميتها ومقوماتها وأهدافها.
- الوقوف على واقع النظام الرقابي الشرعي الليبي.

5. الدراسات السابقة

أ. عطية (2016م)[2] بعنوان:

[1] عاطف محمد أبو هربيد، " الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن، من 17 إلى 18 إبريل 2013م، ص19.

[2] عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق الشرعي والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مُقدم إلي المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، إسطنبول- تركيا، 7 نيسان 2016م.

" مفاهيم الرقابة والتدقيق الشرعي والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق".

هدفت دراسة الباحث إلي توضيح مفاهيم (الرقابة، التدقيق الشرعي، والمراجعة، والامتثال) وأثر تداخلها في إجراءات الضبط الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية لتساعد هذه المؤسسات على بناء الهيكل التنظيمي والوظيفي للوصول الى بيئة ضبط شرعي سليمة وتُعزز الحوكمة.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها: أن حوكمة هياكل النشاطات الشرعية تمثل السياسات والإجراءات والمعايير التي تنظم تشابك العلاقات بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف المصرف، بما يتوافق مع الإرشادات الصادرة عن بعض المؤسسات المالية الاسلامية المختصة.

ويوصى الباحث بتبني معايير جديدة خاصة بالرقابة الشرعية تشمل: نظام الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي، الرقابة الشرعية الداخلية، الامتثال الشرعي، المراجعة الشرعية.

ب. دراسة الشاعر(2015م)[1] بعنوان:

" أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية".

هدفت دراسة الباحث إلي التعرف على أهمية التدقيق الشرعي وأهمية الحوكمة والهيكلية المطلوبة لتحقيق الحوكمة وتحديد أهدافها النهائية، ومقومات نظام الرقابة الداخلية وتحديد أهدافها.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها: أن الحوكمة متحققة بتحقق التدقيق الشرعي في كثير من جوانبها، وعليه فبيئتها تتكامل أكثر فأكثر كلما دعمها التدقيق الشرعي.

ويوصى الباحث بالعمل على تثقيف الكادر البشري عموما بالحوكمة ومتطلباتها والتدقيق الشرعي وأدواره والعمل على ترسيخ مفاهيم أن الالتزام بالشريعة الإسلامية يحقق الحوكمة ويخدم الصناعة المصرفية الإسلامية.

ج. دراسة أبو هربيد(2013م)[2] بعنوان:

" الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها".

هدفت دراسة الباحث إلي الوقوف على حقيقة الحوكمة ومبادئها وبيان التأصيل

[1] سمير الشاعر، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، بحث مُقدم إلي مؤتمر التدقيق الشرعي، تعقده شركة شورى للاستشارات الشرعية، في البحرين في 2015/04/21/20م.

[2] عاطف محمد أبو هربيد، " الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن، من 17 إلي 18 إبريل 2013م.

الشرعي للحوكمة، والأهمية التي تتميز بها، ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها: إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة مالية يساهم بدرجة كبيرة في تعزيز مبادئ الحوكمة القائمة على: إتقان العمل، والمسؤولية والشفافية والمحاسبة وغيرها، ويوصى الباحث بوضع لوائح تنظيمية لطرق وقواعد تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، وضبط العلاقة القائمة بينها وبين إدارات المؤسسة.

6. منهجية الدراسة وخطتها

اتبع الباحثان في إعداد هذه الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، ولعدم وجود بيانات مالية فيها تحتاج إلى اتباع مناهج بحثية رياضية أو احصائية، مما فرض على الباحثين اتباع المنهج الوصفي والاستقرائي لاستنباط النتائج، وتناولت الورقة البحثية المباحث التالية:

- الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية.
- حوكمة هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة.
- النظام الرقابي الشرعي في دولة ليبيا.
- تصور نظام رقابي مستقبلي متكامل يعزز الحوكمة الشرعية في ليبيا.

7. الإطار المفاهيمي للحوكمة

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديث الاستعمال، حيث كانت بداية استعماله في أوائل القرن الحادي والعشرين من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مما ساهم في بروز هذا المصطلح على المستوى الدولي، ثم انتقل استعماله على مستوى المؤسسات والشركات والمنشآت [1].

1.7. مفهوم الحوكمة وأهميتها:

1.1.7. مفهوم الحوكمة:

تعددت مفاهيم الحوكمة حيث جاء أبرز التعريفات على لسان مركز المشروعات الدولية CIPE وعرفها بأنها" مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخري"[2].

ويمكن القول إن **الحوكمة** هي الضوابط والقواعد التنظيمية التي تنظم العلاقة بين مكونات المؤسسة بغية الوصول إلى تحقيق مستوى أفضل من التوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين فيها مع مراعاة مصالحهم.

[1] شوقي بورقيبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث على شبكة الانترنت على الرابط، http://www.kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf

[2] مركز المشروعات الدولية CIPE: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، ص1.

مفهوم الحوكمة (الشرعية) من المنظور الإسلامي هي: مجموع المبادئ والقواعد التنظيمية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتضبط وتنظم العلاقات بين المساهمين وبين إدارة المؤسسة بما يحقق كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، وتسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء.

أما مفهوم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن نظيراتها التقليدية إلا في البعد الشرعي الذي يميز المؤسسات الإسلامية عن غيرها، ويمكن تبيان مفهومها بأنها: النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها([1]).

2.1.7. أهمية الحوكمة:

تأتي أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية، لأنها مؤسسات تعتمد بالدرجة الأولى على أموال الغير في تحقيق العوائد الاقتصادية للملاك والمودعين وهؤلاء يعتمدون على الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات، ومن هنا تبرز أهمية الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ومن الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات.

مجلة IAFA
ISSN 1737-7161 :الترقيم الدولي
4197/2018 :الإيداع القانوني
للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية
رئيس التحرير
المشارو حنان علي نعمه

حيث إن هذه المؤسسات المالية هي في حقيقتها مؤسسات ائتمانية، تعمل بدورها على توفير الأمان وهي مستأمنة على أصول كل المستثمرين، وهي بذلك ملزمة بأن تعمل لمصلحتهم عندما تحتفظ أو تستثمر أو تتصرف بممتلكاتهم ولا تعمل لمصلحة المساهمين فقط، إن هذا مهم خصوصاً في المؤسسات المصرفية حيث يكون حجم عدم تماثل المعلومات أكبر من المؤسسات الأخرى. إنه لمن الصعوبة بمكان على الأطراف الخارجية أن تراقب أو تقييم مدراء المصارف، بالإضافة إلى قدرتهم(المدراء) على التأثير على مجالس الإدارة، وتعديل تركيبة مخاطر الأصول أو إخفاء معلومات عن جودة الأصول ([2]).

2.7. مرتكزات وأهداف الحوكمة الشرعية

[1] خولة النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، 2016، ص17.

[2] عبد الحنان العيسى، الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مقدم لمؤتمر الصيرفة الإسلامية في ليبيا" الواقع وسُبل التطوير" 06-07-2021م، ص04.

1.2.7. المرتكزات الأساسية للحوكمة الشرعية:

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) معياراً لمبادئ الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، ولقد حدد المعيار خمسة مبادئ أساسية للحوكمة الشرعية وهي (الأطار العام للحوكمة الشرعية، الكفاءة، الاستقلالية، السرية، التناسق)، مع أضافة مبدأين أساسيين لا يقلان أهمية عن المعايير الخمسة السابقة وهما مبدأي المسؤولية والشفافية ليصبح العدد سبعة مبادئ، ويمكن توضحيها على النحو التالي[1]:

- **الإطار العام للحوكمة الشرعية:** وهو مبدأ يهدف إلى ضمان وجودة إطار عام وفعال للحوكمة الشرعية لدى المؤسسة، ويعتمد هذا المبدأ على قاعدة: لا يوجد نموذج موحد ولا قياس واحد يناسب الجميع، وعليه فلابد للمؤسسة من تبني واعتماد هيكل للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وتعقيد وطبيعة أعمالها، ويغطي جميع المراحل والإجراءات السابقة واللاحقة لتقديم المنتجات وإتمام المعاملات مع العملاء.
- **المسؤولية:** وتهدف إلى تحديد المسؤوليات بدقة من أجل الأداء الفعال وعدم اختلاط الوظائف. حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحديد مسؤوليات وواجبات كل الأطراف ذات العلاقة بإطار الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة بما يضمن تحمل المسؤولية والمساءلة.
- **الكفاءة:** وتشمل المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة لأعضاء الهيئة الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة. حيث يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من توافر مجموعة من الخبرات والمهارات المعقولة لدى الهيئات الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة، مع السعي الدائم لتطوير أدائهم المهني.
- **الاستقلالية:** ويقصد بها إفساح المجال أمام الهيئة الشرعية لدى المؤسسة لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون مؤثرات على أعضاء الهيئة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحة حول سلامة المعاملات من الناحية الشرعية. وذلك من قدراتهم خلال تقليل حالات تعارض المصالح المحتملة ما أمكن.
- **السرية:** ومعناها الحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها الجهاز الشرعي للمؤسسة غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها. ولتحقيق ذلك يجب على أعضاء الجهاز الشرعي لدى المؤسسة التأكد من أن المعلومات الداخلية التي

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية: الموقع الالكتروني: https://www.ifsb.org

يحصـــلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

• **التناسق:** وهو توافق أعضاء الهيئة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة والحرص قدر الإمكان للوصول إلى إجماع فيما يتعلق بالقرارات الشرعية، ولا يلجأ إلى اتخاذ القرار بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الوصول إلى الإجماع في مدة زمنية معقولة، وفي نفس الوقت يجب على الأعضاء أن يكونوا متوافقين في الرأي الذي يقدمونه مع الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى.

2.2.7. أهداف الحوكمة الشرعية

تسعى الحوكمة إلى تحقيق مكاسب ذات أهمية بالغة، وذلك لعظم تلك الأهداف ومشروعيتها، وحيث تتمثل أهداف الحوكمة الشرعية في التالي:

• تحقق الشفافية المطلوبة لإدامة المؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار النزاهة والموضوعية، وتضفي الحوكمة نمطاً من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث يصبح ذلك النمط مهيمناً على السلوك الإداري والوظيفي لموظفي تلك المؤسسات.

• تعمل على زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

• تضبط الحوكمة العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس الإدارة والمساهمين والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس.

• زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها، وبالتالي زيادة قدرتها على المنافسة، الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق [1].

8. حوكمة هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

1.8. مفهوم حوكمة هيئة الرقابة الشرعية:

يشير مفهومها إلى "النظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية بكل من (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة

[1] السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية، ط1، الناشر الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، ص23، 2007م.

ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"[1]. وفيما سبق ذكرنا بأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت الغاية منها تنظيم وضبط العلاقة بين المكونات المختلفة للمؤسسة، إلا أن الالتزام بمبادئها يرفع إلي درجة كبيرة من نسبة نجاح تلك المؤسسة، ومما لاشك فيه أن وجود هيئة رقابة شرعية وإدارة للتدقيق الشرعي فاعلة داخل المؤسسة المالية الإسلامية، وتمتعها بجميع الصلاحيات والاستقلالية يمكن أن يسهم بصورة كبيرة في تعزيز بيئة الحوكمة في المؤسسة، وبالتالي نجاحها، **ويتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية**، من خلال أهدافها ووظائفها المناطة بها، حيث إن دور هيئة الرقابة يكون بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة في المؤسسة وبين الجمهور سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع المصرف الإسلامي.

ناهيك عن أن هيئة الرقابة الشرعية تعمل على بث وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية، وكذلك التحقق والتدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الشرعي لمدي التزام المؤسسة وعامليها بأحكام الشريعة الإسلامية وبتطبيق الإجراءات العملية وفق الضوابط الشرعية يعزز مفهوم المحاسبة والشفافية، بل يساعد الإدارة والعاملين على تقبل ذلك كسلوك داخل المؤسسة [2].

كل ما سبق يساهم بصورة كبيرة في تعزيز بيئة الحوكمة داخل مصارفنا الإسلامية، بل يعطيها البعد الإيماني؛ فيندفع جميع أطراف المصرف إلى العمل بمبادئها ليس باعتبارها قواعد جامدة تنظم العلاقات بينها، وإنما باعتبارها حكم شرعي وسلوك أخلاقي يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي، لتكون النتيجة نجاح المؤسسة، وحفظ حقوق الجمهور والمؤسسة وينجح نموذج الاقتصاد الإسلامي بالنهوض باقتصاد الأمة.

2.8. مقومات حوكمة الرقابة الشرعية:

للوصول إلى نظام رقابة شرعية سليم يعمل بسلاسة وكفاءة يجب فضلاً عن ضرورة توفر مجموعة الترتيبات التنظيمية الصحيحة التي تحددها الأعراف الإدارية والتشريعات القانونية والمتطلبات الشرعية أيضاً يجب العمل على توفير فريق مختص لحوكمة الرقابة الشرعية يتمتع العاملون فيه

[1] محمود على السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، دارسة مقدمة إلى ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية" التي نظمتها شركة دارية، للاستشارات المالية الإسلامية عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 22/21 ربيع الثاني1433ه، آيار 2012م، ص2.

[2] عاطف محمد أبو هربيد، " الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن، من 17 إلى 18 إبريل 2013م، ص19.

بالمعارف المهنية والخبرة الكافية والملاءمة مع الاستمرار في متطلبات التدريب والتطوير المهني. مع مراعاة أن يكون كادر هذا الفريق مناسباً لحجم المصرف وطبيعة أعماله، وأن يمنح الاستقلالية المناسبة لتنفيذ المهام الموكلة له. ولإنجاح الحوكمة الشرعية من خلال حوكمة الرقابة الشرعية والوصل بها لأفضل نموذج ممكن يجب بالإضافة إلى توفير الاستقلالية التنظيمية بحيث يضمن عدم وجود أي تأثير من أحد أصحاب المصالح على عمل نظام الرقابة الشرعية، يجب العمل كذلك على توفير آلية للتواصل الفعال مع أصحاب المصالح: لضمان حرية وسهولة نقل المعلومات ونتائج الأعمال والمعلومات المرتدة والراجعة من أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين. مع ضرورة التحديث المستمر لآليات الحوكمة لمواكبة كل ما هو حديث بهذا الشأن.[1]

3.8. نطاق عمل حوكمة الرقابة الشرعية

يرتكز نطاق عمل حوكمة الرقابة الشرعية بشكل رئيسي على نظام الرقابة الشرعية الشامل بجميع نشاطاته، ابتداء من هيئة الفتوى الشرعية داخل المصرف وانتهاء بالبحث الشرعي والتطوير، ثم يتوسع نطاق حوكمة الرقابة الشرعية ليشمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأخيرا الإدارة التنفيذية. كما أن نطاق حوكمة الرقابة الشرعية يمتد إلى الرقابة الشرعية المركزية على مستوى السلطات الإشرافية [2].

4.8. قواعد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية:

لكي يكون هناك دوراً لهيئات الرقابة الشرعية؛ ينبغي أن تخضع لمجموعة من القواعد والضوابط، بحيث يستطيع أعضاؤها القيام بمهمتهم بموضوعية وحياد، وبدون قيود، و هذه القواعد تساعد في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، ومن هذه القواعد ما يلي:

أ-الاستقلالية: ويقصد بالاستقلالية أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة قدرة على الإفتاء دون الوقوع تحت ضغوط التبعية أو المحاباة؛ وتتحقق الاستقلالية بما يلي:

- من حيث التعيين أو عزل أعضائها: يكون من صلاحيات الجمعية العمومية للمساهمين وليس لمجلس الإدارة.

- من حيث المكافأة المالية لأعضائها: تقررها الجمعية العمومية للمساهمين، وليس مجلس إدارة المصرف.

[1] محمد حتاحت، تطبيقات إسترشادية في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الليبية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الصيرفة الإسلامية الواقع وسبل التطوير. المنعقد في ليبيا بتاريخ، 6-7/ نوفمبر/ 2021م.

[2] المرجع السابق.

● من حيث الأسهم في المؤسسة: ألا يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية أسهم فيها، حتى لا يتهم بالمحاباة.

● من حيث مرجعية التدقيق الشرعي: المرجعية تكون لهيئة الرقابة الشرعية، وهو المكمل لها، وهي التي تعتمد تقاريره، وعلاقته بمجلس الإدارة إدارياً فقط[1].

ب- التأهيل الأكاديمي والمهني: وحتى يكون عضو الهيئة الشرعية قادراً على بيان الحكم الشرعي في القضايا المالية التي تواجه المؤسسة المالية ينبغي أن يكون أهلاً لذلك، والقاعدة الاساسية في ذلك المؤهلات العلمية والخبرة العملية، بمعنى أن يكون حاصلاً على درجة أكاديمية عليا في تخصص فقه المعاملات الإسلامية، أما بالنسبة للمدقق الشرعي فلابد إلى جانب الإلمام بأصول المعاملات المالية الشرعية وضوابطها، أن يكون لديه الممارسة العملية والخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي[2].

ج- إلزامية الفتاوى: إن عنصر الإلزام في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية جزءٌ لايتجزأ منها، لأن الفتوى إذا تجردت عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، وإنما توصف بأنها هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخري[3].

ويرى الباحثان ضرورة التزام مجلس الإدارة بالفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية؛ لإن فقدان هذا المبدأ يضعف دورها ومكانتها وثقة جمهور المتعاملين بها، خاصة أنها ستتحمل جريرة أية مخالفات إذا ما انحرفت المؤسسة المالية الإسلامية في تطبيقاتها للعقود والمعاملات، ظناً من الجمهور أن ذلك التطبيق جاء وفقاً لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

لذا يتحتم أن تتضمن الحوكمة ما ينظم علاقة مجلس الإدارة بهيئة الرقابة الشرعية؛ بحيث يكون مجلس الإدارة خاضعاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

5.4. أشكال أنظمة الرقابة الشرعية:

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، وكذلك تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية أو مستشار شرعي يكتفي بتقديم الاستشارة حول منتج معين،

[1] مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 177(3/19)؛ عبدالباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر، ص7.
[2] الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجموعة الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص19.
[3] المصدر السابق، ص22.

ومنهـــــم من يصرح بحاجته إلـــى جهـــاز شـرعي متكامل للقيام

بهـذا الغـرض. وبشـكل عـام فهـي لا تخـرج عـن أحـد الأشـكال التالية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول: رقم (1): بيان بأهم أشكال الرقابة الشرعية

ت	الشكل	التبعيـة ومكـان عملهـا وظيفتها
.1	هيئة رقابة شرعية	تـوجـد داخـل الـبـنـك الـمـركـزي، وتـكـون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصـارف الإسـلامية، ولهـا سـلطـة الرقـابـة المسـتمرة على عمليات هيئات الرقابة الشـرعية في المصارف، ومثل ذلك (مـجـلـس الإشـراف الشـرعـي فـي الـبـنـك الماليزي).
.2	هـيـئـة أو جهاز رقابة شرعية	هي هيئة أو جهاز رقابة شـرعية مسـتقل غير تابع لأي مـن الـمصـارف الإسـلامية، منفصـل عن البنوك المركزيـة، وتكون وظيفتهـا متـابعـة كـل مـايتعلق بـالمصـارف الإسـلامية، ومثل ذلك (قيام الهيئة العليا للفتوى والرقـابـة الشـرعيـة في الاتحـاد الـدولي للبنوك الإسلامية).
.3	جهاز رقابة شـر عيـة مستقل	منفصـل عن البنـك المركزي- تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشـرعية الموحدة لمجموعة دله البركة.
.4	جـهـة استشـارية مركزية	توجد داخل المصـرف المركزي أوخارجه، تفتي في المسـائل المعروضـة عليها فقط ولا صـلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، كـإدارة الفـتوى بـوزارة الأوقاف الكويتية.
.5	هيئة رقابية شـر عيـة مستقلة	توجد داخل المصـرف تـابعـة للجمعيـة العمومية للمسـاهمين وتمـارس الـدور المتكـامل للرقـابـة والإفتاء.
.6	جـهـاز رقـابـي شـرعـي متكامل	جهـاز لا يتبع الجمعيـة العموميـة للمسـاهمين، يحوي أعضـاء للإفتاء، وآخرين كمسـتشـارين وغـيـرهـم لـلـتـدقـيـق والـمـراجـعـة وآخـريـن لـلـرقـابـة والـمـتـابـعـة،

		بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، مثل ذلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.
7.	إدارة للرقابة الشرعية "جزء من أحد الإدارات"	غالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
8.	مستشار شرعي	يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك نظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.
9.	عضو رقابة شرعية	يتم تعينه في كل إدارة وقسم من إدارات وأقسام المصرف الإسلامي، ومثل ذلك بنك التضامن السوداني.
10.	مراقب شرعي واحد للمصرف	يكتفي المصرف بتعين مراقب شرعي واحد للمصرف ككل مثل ذلك بنك التمويل المصري السعودي.

من إعداد الباحثان بتصرف، بالاستناد إلى عبد الرزاق رحيم الهتيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية.

9. النظام الرقابي الشرعي في دولة ليبيا

تنص المادة (مائة مكررة-6-) من القانون رقم (46 لسنة 2012م) بشأن عمل المصارف "تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف، ويصدر بتكوين الهيئة وبيان مهامها واختصاصاتها، وتعيين أعضائها، وتحديد مكافآتهم، بقرار من مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة للمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي" ، ألا أنها في الوقت الحالي يُعد دورها معطل، وهذا بدوره يتسبب في انعدام المرجعية داخل حدود الدولة الواحدة.

أما فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية الفرعية للمصارف، فقد نصت أحكام المادة (مائة مكررة-7-) " من القانون-المشار إليه

سلفاً -بأن يكون في المصارف التي تمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئات للرقابة الشرعية، حيث تنص على "يكون لدى كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية، لا تقل عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، وذوي الخبرة في فقه المعاملات، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية للمصرف، وذلك لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم".

كما قضت نفس المادة (المائة مكررة-8-) من القانون-المشار إليه-بأن يكون في كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي، وبصدد تكييف العلاقة بين هذه الإدارات وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف يمكن القول، بأنه إذا كان من اختصاص هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف مراجعة ميزانيات المصارف وحساباتها الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائها وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، فإن إدارات المراجعة والتدقيق الشرعي تختص بالمراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف، وفقاً للمعايير المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية[1].

وإن كانت هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمصرف، فإن تبعية إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي لمجلس الإدارة بالمصرف، وتخضع للرقابة والإشراف المباشر لهذا الأخير، في حين أن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف تخضع من حيث الإشراف الفني للهيئة المركزية بمصرف ليبيا المركزي.

إلا أنه يمكن تبيان العلاقة **التكاملية** التي تربط إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي بالمصرف بهيئة الرقابة الشرعية بذات المصرف من خلال ما ألزم به المشرع إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي من إحالة نسخة من تقريرها الدوري الربع السنوي إلى هيئة الرقابة الشرعية الفرعية بذات المصرف، بالإضافة إلى اختصاصها بالتنسيق بين إدارة المصرف وكل من هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجين [(2)].

وللمزيد من الإيضاح يمكن بيان العلاقة الفنية التكاملية من خلال الشكل التالي:

حيث يبين الشكل التالي رقم: (2)، العلاقة التعاقدية **التكاملية** بين هيئات الرقابة

[1] مصرف ليبيا المركزي،"القانون رقم (46) لسنة2012م بشأن المصارف، الفصل الرابع الخاص بالصيرفة الإسلامية"، المادة المائة مكررة (100-6-7-8)،15، 16.

[2] فخرالدين الصهبي، تجربة الصيرفة الإسلامية" الواقع والمعوقات"(دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا)، تركيا، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص115-116، 2020م.

الشرعية بالمصارف وإدارات التدقيق الشرعي، بحيث ألحقت إدارات التدقيق الشرعي بالهيئات الشرعية مع إبقاء صلاحيتها في رفع تقاريرها لكل من الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة وهي الصورة التي نص عليها القانون رقم 46 لسنة 2012م وتعديلاته، وهي الصور التي تتناسب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعكس هذه الصورة الشكل التالي:

الشكل: رقم (2): بيان واقع العلاقة التعاقدية للنموذج الرقابي المتبع داخل المصارف العاملة في نشاط المصرفية الإسلامية في ليبيا:

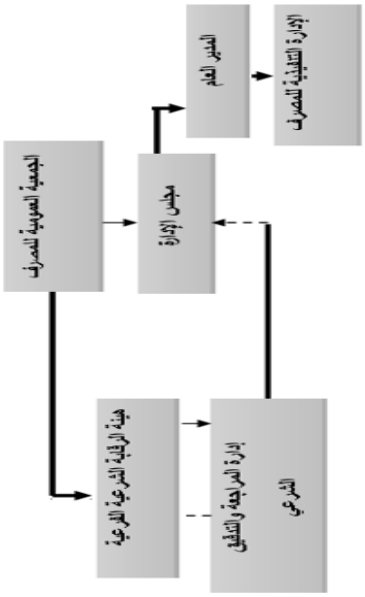

من الشكل أعلاه نجد أن هناك علاقة تكاملية بين هيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي، حيث تقوم إدارات التدقيق الشرعي على مراقبة صحة وسلامة التطبيق، وترفع التقارير الدورية إلى هيئة الرقابة الشرعية الفرعية، بحيث يكمن دور مجلس إدارة المصرف في توفير العدد اللازم من المراقبين الشرعيين العاملين في مجال التدقيق الشرعي، مع تمتعهم باستقلالية عن الإدارة التنفيذية.

1.9. واقع النظام الرقابي الشرعي الليبي:

يشير الواقع العملي للمصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية تدخل مجلس الإدارة وإدارة المصرف في عمل هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، من حيث التعيين والعزل وكذلك التدخل في إقرار بعض الصيغ التمويلية دون العرض على الهيئة الشرعية، وهذا الوضع غير مثالي ولا يحقق الموضوعية والحياد والاستقلالية، مما ترتب عنه تغيب الهيئة الشرعية عن إداء عملها في بعض المصارف وتسبب ذلك في تعطيل ومنح الكثير من العقود التمويلية للعملاء، وإن لهيئة الرقابة الشرعية أهمية كبيرة للمصرف حيث تقوم بضبط وتصحيح العقود والمنتجات الإسلامية، وتُقدم الحلول والبدائل الشرعية لجميع المسائل والأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أنه ينبغي أن يكون مجلس الإدارة خاضعاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

وإلى جانب ذلك يعاني النظام الرقابي الشرعي من نقص الكادر البشري المؤهل شرعياً ومهنياً، وإن وجد العدد الكافي من

المدققين الشرعيين فيكونوا بين أمرين: إلمام شرعي، أو إلمام مصرفي، أو قانوني، فالأصل في المراقب والمدقق الشرعي أن يجمع بين العلم الشرعي والمالي الإداري، أي أن يكون لديه إلمام في الجوانب المهنية والشرعية، لكي يستطيع أن يقوم بوظيفة الرقابة والتدقيق بالشكل الصحيح والمطلوب.

ومن هنا يرى الباحثان إن القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا، يعاني من نقص كفاءة الكوادر البشرية في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي، ويرجع ذلك بسبب قلة الجامعات والمعاهد التي تخرج طلاب متخصصين في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا الأمر يعيق من تطور مهنة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.

كما تعاني إدارات التدقيق الشرعي من قلة التطوير المستمر للمدققين الشرعيين مهنياً وشرعياً، ويرجع سبب ذلك لعدم استجابة إدارة المصارف لمتطلباتهم في حضور الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات الدولية.

وفي ذلك يقترح الباحثان بـخصوص مرتبات ومكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الفرعية للمصارف تحديد أوجه ومقدار هذه الأجور والمكافآت، والإفصاح عنها وإعلانها، وأن تكون من قبل مصرف ليبيا المركزي، حيث يفرض على المصارف دفع مبلغ محدد تحت الحساب لحساب هيئات الرقابة الشرعية يتم إيداعه بداخل المصرف المركزي.

كما يقترح الباحثان بخصوص إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، أن تكون المرجعية الشرعية والإدارية لهيئات الرقابة الشرعية وأن تعمل معاملة الهيئات الشرعية فيما يتعلق بالمكافأة والمرتبات.

2.9. تحديد العلاقات التعاقدية من خلال التصور الرقابي المقترح المتكامل لتعزيز الحوكمة الشرعية للجهاز المصرفي الليبي:

يرى الباحثان أن التصور الرقابي المقترح المتكامل يعزز القانون رقم (46 لسن2021م)، ومن ثم تعزيز الحوكمة الشرعية داخل المصارف العاملة في نشاط الصيرفة والتمويل الإسلامي، يكون وفق التالي:

1-هيئة عليا مركزية للرقابة الشرعية بالمصرف المركزي (الهيئة المركزية العليا للإفتاء والرقابة الشرعية):

هذا الهيئة وأن كانت موجودة في القانون رقم (46 لسنة 2012م) ألا أن دورها مغيب وقد تكون لا تعمل في الوقت الحالي، حيث تختص الهيئة بالتؤامة بين الافتاء والرقابة الشرعية، وتمثل المرجعية الشرعية الموحدة للبلاد ككل، ويتم من خلالها إعداد الفتاوى والتعليمات الرقابية الشرعية وما تتضمنه من دليل سياسات وإجراءات ومعايير الرقابة والتدقيق الشرعي، ومن ثم تعميمها على

هيئات الرقابة الفرعية بالمصارف، مع وضع قواعد محددة للمسؤولية والجزاء في حالة المخالفات.

إن عمل المصارف الإسلامية في غياب هذه الهيئة يعني أن كل مصرف سيتبنى معاييراً قد تختلف مع ما يتبناه مصرف آخر مما سوف يؤدي إلى انتهاء ثقة الجمهور في كون هذه المصارف هي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأمر الذي يخل بهدف أساسي من أهداف المصرف المركزي ألا وهو استقرار النظام النقدي في ليبيا، ويمكن تكييف العلاقة بين الهيئة المركزية العليا للإفتاء والرقابة ومصرف ليبيا المركزي بأنها علاقة تكاملية فنية.

2- الإدارة العامة للرقابة والتفتيش الشرعي بالمصرف المركزي: يتم استحداثها بداخل المصرف المركزي، وتختص الإدارة بالمتابعة الدورية لبيانات المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ الإسلامية والمؤسسات غير المصرفية والتفتيش الشرعي الدوري عليها، ويمكن تكييف العلاقة بين الهيئة المركزية العليا للإفتاء والرقابة الشرعية والإدارة العامة للتفتيش الشرعي بأنها **علاقة تبعية فنية تكاملية**، فيها تعمل على تزويد الهيئة العليا المركزية بالتقارير والبيانات اللازمة، ويكون لها **قسمين:**

أ. **القسم الأول/** تفتيش ميداني: يختص بالتفتيش الشرعي الميداني على جميع البيانات المتعلقة بالمصارف (رؤيه المصارف الشاملة اتجاه العمل المصرفي الإسلامي، تحديد المخاطر الشرعية المرتفعة)، تحديد احتياجات الرقابة والتفتيش الميداني عليها وإحالتها للإدارة المختصة.

ب. القسم الثاني/ التفتيش المكتبي: فحص أنشطة المصارف من عقود وغيرها.

3- هيئة الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف:

تختص بضبط معاملات المصارف بحيث تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في ابتكار صيغ تمويلية واستثمارية جديدة، وإبداء الرأي والمشورة الشرعية لإدارات المصارف، وتقديم الحلول والبدائل الشرعية عن المعاملات التي يتكرر وقوع المخالفات فيها، ويمكن تكييف العلاقة بين الإدارة العامة للرقابة والتفتيش الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية بالمصارف بأنها **علاقة فنية تكاملية، في حين التبعية تكون للجمعية العمومية للمصارف.**

4-إدارات التدقيق والمراجعة الشرعية (الداخلية) بالمصارف: تكون متواجدة في كل مصرف يمارس نشاط الصيرفة والتمويل الإسلامي، وتختص بفحص مدى التزام المصرف في جميع أنشطته بأحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيق الإجراءات العملية وفق الضوابط الشرعية، وتكون عيناً لهيئة الرقابة

الشرعية الفرعية، ويمكن تكييف العلاقة بأنها **علاقة فنية تكاملية.**

1- مكاتب التدقيق الشرعي (الخارجي):

هي مؤسسات مستأجرة لتقديم خدمات التدقيق الشرعي المستقل، يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمصرف، وتكون تحت أشراف هيئات الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف والتي بدورها ترفع التقارير للجمعية العمومية كون الهيئة لا تمارس العمل على أرض الواقع وتحتاج من ينقل لها بمهنية وأمانة، لذلك تستطيع الاعتماد عليها في إصدار تقاريرها الشرعية عن واقع الممارسة، وتكون علاقتها بإدارات التدقيق الشرعي الداخلي **علاقة تكاملية**، والعلاقة بالهيئات الفرعية للرقابة **علاقة تبعية فنية تكاملية**، ومن فوائد الاستعانة بهذه المؤسسات تعزيز بيئة الحوكمة وحفظ المعاملات المالية الإسلامية من الوقوع في المخالفات وزيادة التراكم المعرفي بالتدقيق والمراجعة الشرعية لدى العاملين بها والمتعاملين معها.

الشكل: رقم (3): تصور نظام رقابي مستقبلي متكامل يُعزز الحوكمة الشرعية في ليبيا

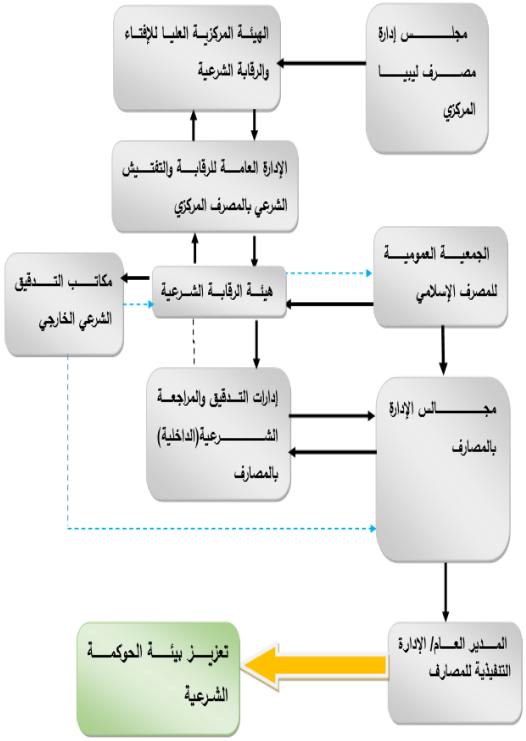

إعداد الباحثين: د. فخرالدين الصهبي& د. عماد عبدالسلام، مقترح الهيكل التنظيمي للنظام الرقابي الشرعي لتعزيز بيئة الحوكمة الشرعية.

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الورقة البحثية كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- الحوكمة الشرعية في جل ما تدعو له ليست ببعيدة عموما عما تطالبنا به الشريعة من أمانة وإتقان في العمل وغيرها.

2-تســـاهم الحوكمـة في تنظيم علاقـة مجلس الإدارة بهيئة الرقابة الشـرعية؛ بحيث يكون مجلس الإدارة خاضعاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

3-يعاني النظام الرقابي الشـرعي الليبي من نقص الكادر البشـــري المؤهل شـــرعياً ومهنياً.

4-تعتبر حوكمة الرقابة الشـــرعية أداة هـامـة جـداً بيـد مجلس الإدارة والجمعيـة العمومية للمصـــرف للتأكد من اســـتقلالية وكفاءة ورشـادة ممارسـات الرقابة الشـرعية فيه.

5-أظهرت الورقـة البحثيـة، أنـه لكي يكون هناك دوراً لهيئات الرقابة الشـرعية في تعزيز الحوكمة الشـرعية؛ ينبغي أن تخضـع لمجموعة من القواعد والضـــوابط، من بينها (الاســـتقلالية، التأهيل الأكاديمي والمهني، إلزامية الفتاوى) بحيث يســـتطيع أعضـــاؤها القيام بمهمتهم بموضـــوعية وحياد، وبدون قيود، و هذه القواعد تســـاعد في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصلت إليها الورقة البحثية:

1-ضرورة وضع إطار عام، لتطبيق الحوكمة الشرعية للمصارف الليبية، والذي من شأنه نشر ثقافة واضحة وجيدة تسهم في توفير مرجع لتطبيق آليات حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا.

2-العمل على تدريب وتثقيف الكادر البشري عموماً بالحوكمة ومتطلباتها والتدقيق الشرعي وأدواره والعمل على ترسيخ مفاهيم أن التزام الشريعة يحقق الحوكمة ويخدم الصناعة المصرفية الإسلامية.

3- يوصي الباحثان بتشكيل هيئة شرعية عليا مركزية للرقابة بالمصرف المركزي ذات مرجعية موحدة في ليبيا، وتكليفها بالعمل على رسم معايير وضوابط شرعية تضمن عدم الخروج عنها.

4- يوصي الباحثان التأكيد على تعيين التدقيق الخارجي من قبل الجمعية العمومية، لتطبيق مبدأ الحيادية والشفافية والالتزام الشرعي، وتكون علاقته بمجلس الإدارة إدارياً، والجمعية العمومية للمساهمين عند اختيارها لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تراعي تحقق الشروط المطلوبة في كل عضو.

5- الحاجة إلى إجراء تعديل تشريعي بالقانون رقم 46 لسنة 2012م، وذلك بفصل إدارات المراجعة والتدقيق الشرعي عن مجلس الإدارة وجعل التبعية الإدارية لهيئات الرقابة الشرعية الفرعية للمصارف.

6- يقترح الباحثان بـخصوص مرتبات ومكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الفرعية للمصارف تحديد أوجه ومقدار هذه

الأجور والمكافآت، والإفصاح عنها وإعلانها، وأن تكون من قبل مصرف ليبيا المركزي، حيث يفرض على المصارف دفع مبلغ محدد تحت الحساب لحساب هيئات الرقابة الشرعية يتم إيداعه بداخل المصرف المركزي.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبوهربيد عاطف محمد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن، من 17 إلى 18 إبريل 2013م.
2. الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجموعة الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. شحاته السيد، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية، ط1، الناشر الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2007م.
4. شوقي بورقيبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث على شبكة الانترنت على الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf
5. الصهبي فخرالدين، تجربة الصيرفة الإسلامية" الواقع والمعوقات"(دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا)، تركيا، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2020م.
6. العيسى عبد الحنان، الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مقدم لمؤتمر الصيرفة الإسلامية في ليبيا" الواقع وسُبل التطوير" 06-07-2021م.
7. القانون رقم (46/ لسنة 2012م) بشأن عمل المصارف وأضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية.
8. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: الموقع الالكتروني: https://www.ifsb.org
9. مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 177(3/19)؛ عبدالباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر.
10. محمد حتاحت، تطبيقات إسترشادية في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الليبية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الصيرفة الإسلامية الواقع وسبل التطوير. المنعقد في ليبيا بتاريخ، 6-7/ نوفمبر/ 2021م.
11. محمود على السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، دارسة مقدمة إلى ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية" التي نظمتها شركة دارية، للاستشارات المالية الإسلامية عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 22/21 ربيع الثاني 1433ه، آيار 2012م.
12. مركز المشروعات الدولية CIPE: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر.

مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية

رئيس التحرير
المشارك حنان علي شعره

قواعد النشر

1 – تنشر المجلة البحوث والدراسات باللغة العربية، والفرنسية، والانجليزية

2 – يشترط أن يكون البحث المرسل غير منشور أو مرسل لمجلات علمية أخرى

3 – قبل النشر يتم إعلام الباحث بقرار اللجنة العلمية (النشر كما هو – القيام بتعديلات بسيطة – الرفض)

4 – إن كان البحث أو الدراسة لغتها العربية فيجب اعتماد الشروط التالية:

– نوع الخط **Simplified Arabic**:، نط **14**

– العنوان الرئيسي بخط نوع **Simplified Arabic**، نط **16**، خط داكن

– العنوان الفرعي بخط نوع **Simplified Arabic**، نط **12**، خط داكن

5 – إن كان البحث أو الدراسة لغتها الفرنسية أو الانجليزية فيجب اعتماد الشروط التالية

– نوع الخط **Time New Roman** ، نط **15**

– المصادر ومراجع البحث بنط 12تكتب آخر الورقة بترقيم مسترسل.

6 – الهوامش تعرض أسفل كل صفحة نط **11** وفق الترتيب التالي

– اسم المؤلف ولقبه، عنوان الكتاب أو المقال ، عنوان المجلة أو المؤتمر، دار النشر، البلد عدد الطبعة، السنة، عدد الصفحة

7 – ضرورة إرفاق البحث بملخص تكون لغته مخالفة للغة البحث ويكون في أول صفحة.
لا تزيد عدد صفحات البحث عن **15** صفحة تتضمن الصفحة الأولى منه: الاسم واللقب للباحث

8 – الدرجة العلمية، جامعة أو كلية الانتساب، التخصص الدقيق، البريد الالكتروني الهاتف صورة شمسية حديثة بالألوان)، وتتضمن الصفحة الأخيرة منه المراجع والمصادر.

9 – لاتتقاضى المجلة أجورا على النشر فيها في العدد الأول والثاني، ولا تدفع للباحث مكافأة مالية عن البحث الذي ينشر فيها.

10 – بمجرد إشعار الباحث بقبول بحثه للنشر قبولا نهائياً ، تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى مجلة **IAFA** للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية.

11 – أي بحث يتم المشاركة به في مؤتمرات أو ملتقيات الأكاديمية، لا يتم نشره بالمجلة إلا بعد خضوعه إلى التحكيم من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالمجلة.

12 – يمكن لأي باحث إرسال بحثه للنشر بعد التقييم العلمي من قبل اللجنة الخاصة بالمجلة.

13 – يتحصل كل باحث على نسخة إلكترونية بعد دفع رسوم النشر بالمجلة.

14 – لا تقبل البحوث إلا عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة وهو **revueiafatn@gmail.com**

15 – الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولاتعبّر بالضرورة عن رأي هيأة التحرير أو الهيأة الاستشارية للمجلة

مجلة IAFA
الترقيم الدولي: ISSN 1737-7161
الإيداع القانوني: 4197/2018
للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية

رئيس التحرير
المستشار جمال علي نغموه

نلتقي لنتعلم و نرتقي

*أ.د.محمد عويد محمد المناير (العراق)
*د. عزة شبل محمد (مصر)
*د. البشير البوخي (المغرب)
*محمد سعد صلاح قاسم عثمانة (الأردن)
*د.نهلة إسماعيل – أ.أسامة محمد عوض ابشرر (السودان)
*د.طوبة حسن عبدالله عبدالقادر (السودان)
* د.سلمة بن زعمة – د. فاطمة بودرة (الجزائر)
*د. محمد بن عمار (الجزائر)

1 737716 100005

إقامة مليكة، الطابق 4، مدرج ب، شقة 58، ضفاف البحيرة،
1053 تونس - الجمهورية التونسية

الثمن 50 دت / 20 $